فعله ولو صبيا او كافرا او حايضا او نفسا حيث لا نقض اما اذا لم
ياذن فلا يصح لانتفا قصده ويشترط ان ينوي الآذن عند
النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم والا فلا يصح
جزما كما لو يممه بغير اذنه فانه يكون كتعرضه للريح
وسوا اكان له عذر في ذلك ام لا **وقيل يشترط** فيما لو يممه
غيره باذنه ان يكون **له عذر** لانه لم يقصد التراب نعم يستحب
على الاول تركه مع القدرة للخروج من الخلاف بل يكره ذلك
ويجب عليه عند العجز ولو باجرة مثل قدر عليها **واركانه**
نقل التراب اي تحويله من الارض او نحوها الى العضو الممسوح
بنفس ذلك العضو او بغيره على ما مر وركن الشي جانبه
الاقوى وجمعه اركان وذكرها خمسة هنا النقل والنية
ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وستاتي مرتبة كذلك
وزاد في الروضة شيئين التراب والقصد قيل واسقاطهما
اولى لان التراب كالماء في الوضو وهو شرط لكن تقدم ثم
انه ركن هنا واما القصد فداخل في النقل لانه اذا انتقل
التراب على الوجه المشروط وقد نوى كان قاصدا قال
السبكي لو حذف ذكر القصد كفاه ذكر النقل فانه يلزم
منه القصد قال الولي العراقي وفيه نظر لانفكاك القصد
عن النقل فيما اذا وقف في مهب الريح بنية تحصيل التراب
عليه فلما حصل نوى ورددده فانه في هذه الصورة قصد
ولم ينقل ويرد بان ما ذكره غير وارد على السبكي لانه
انما ذكر انه يلزم من النقل القصد لا ان القصد يلزم
منه النقل وخرج بقوله نقل التراب ما لو كان على العضو
فردده من جانب الى اخر فانه لا يكفي ولو تلقى ترابا
من الريح بنحو كمه ومسح به وجهه او تمعك في التراب

ولو

ولو بلا عذر اجزاه لانه نقل بالعضو الممسوح اليه لا ينقاك
الحدث بعد الضرب وقبل المسح مضر كالضرب قبل الوقت
او مع الشك في دخوله مع ان المسح بالضرب المذكور لا ينقاعد
عن التمعك والضرب بما على كمه او يده فينبغي جوازه
في ذلك لانا نقول بجوازه عند تجديد النية ويكون كما لو كان
التراب على يديه ابتدا ومحل المنع عند عدم تجديدها
لبطلانها وبطلان النقل الذي قارنته **فلو نقل**
التراب **من وجه الى يد** بان حدث عليه تراب بعد زوال
ما مسحه به من التراب **او عكس** بان نقل من يده الى وجهه
او من يد الى اخرى او من عضو ثم رده اليه بعد
انفصاله عنه ومسحه به **كفى في الاصح** لانه منقول من
عضو غير ممسوح به فجاز كالمنقول من الراس والظهر
وغيرهما والثاني لا يكفي فيهما لانه نقل من محل الفرض
كالنقل من بعض العضو الى بعضه مع ترديده عليه
من غير نقل عنه ودفع بانه بالانفصال انقطع حكم ذلك
العضو عنه بخلاف ترديده عليه ولو يممه غيره باذنه
فاحدث احدهما بعد اخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما
ذكره القاضي حسين في فتاويه وهو المعتمد اما الآذن
فلانه غير ناقل واما الماذون له فلانه غير متيمم
وكذا لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة ايضا ثم اشار
الى الركن الثاني بقوله **ونية استباحة الصلاة**
ونحوها مما تفتقر استباحته الى طهارة كطواف وسجدة
تلاوة وشكر وحمل مصحف فكلامه هنا في صحة التيمم من
حيث الجملة اما ما يستبيحه به فسياتي ولا فرق بين ان
ينوي الحدث او الاحتياطي او تيمم بنية الاستباحة ظانا

Copyright © King Saud University